قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١

فى شأن تسوية الأوضاع بين البنوك العاملة فى مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربى الأفريقى الدولى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة (٥) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربى الأفريقى الدولى النص الآتى :

"وفيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون وفى النظام الأساسى المرافق ، لا تسرى على هذه الشركة أحكام التأميم ولا القوانين المنظمة للشركات المساهمة وتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى" .

(المـادة الثانية)

تلغى المـادة ١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء بنك ناصر الاجتماعى .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بنص المـادة (١٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ، النص الآتى :

" لاتسرى على البنك وفروعه أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو المؤسسات ذات النفع العام .

وتسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون " .

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى .

وتسرى أحكام المـادة (١٦) من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ، فيما يتعلق بالاعفاءات الضريبية ، على أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القـانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١)

أنور السادات